

قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتي :

١٥ - الخفارات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية
ويحدد الرسم عليها وفقاً للمبالغ المذكورة بنسبة (١٠٪) .

وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة
وتوزيعه إلى مصلحة الضرائب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعده سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

رئاسة مجلس الوزراء

الامانة العامة

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٥١ (مكرر) الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر لسنة ٢٠٠٤
القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وقد وقع خطأ مادى بنص البند (١٥) بال المادة الأولى بالقانون المشار إليه ،
على النحو التالى :

١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية
ويحدد الرسم عليها وفقاً للمبالغ المدفوعة بنسبة (١٠٪).
وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة
وتوريده إلى مصلحة الضرائب .

خطأ

والصواب هو :

١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية .
ويحدد الرسم عليها وفقاً للمبالغ المدفوعة بنسبة (١٠٪).
وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة
وتوريده إلى مصلحة الضرائب .
لذا لزم التنويه .